وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت مطلقة الثلث سقط نفقتها لا
لو مكنت ابنه كالأصل ونفقة الطفل الفقير على أبيه لا يشركه فيها
احد كنفقة الأبوين والزوجة ولا تجبر أمه على ارضاعه الا اذا تعينت
ويستأجر الأب من ترضعه عندها ولو استأجرها وهي زوجته
او معتدته من رجعي لترضع ولدها لا يجوز وفي عدة البائن
روايتان وبعد العدة يجوز وهي احق ان لم تطلب زيادة على غير
ولو استأجرها وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة
البنت بالغة والابن زمنا على الأب بثلثاها وعلى الأم ثلثها وعلى
الموسر يسارا يحرم الصدقة نفقة أصوله الفقراء بالسوية
بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث فلو
كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما
ولو كان له بنت واخ فنفقته على البنت مع ان كل
ارثه للأخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرا
صغيرا او انثى او زمنا او اعمى او لا يحسن الكسب لخرقه او لكونه
من ذوي البيوتات او طالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر
الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقتهن عليه اخماسا
كارثه منهن ويعتبر فيها أهلية الارث لا حقيقته فنفقة من له

خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة الأب على ابنه ونفقة زوجة الابن
على أبيه ان كان صغيرا او زمنا ولا تجب النفقة للغير على
فقير الا للزوجة والولد ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولاد
أعلى او اسفل وللأب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع عقاره ولا بيع
العرض لدين له على الابن سواها ولا للأم بيع ماله لنفقتها
وعندهما لا يجوز للأب ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا
مال الابن عندهما ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير
امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضى بنفقة غير الزوجة
ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يأذن القاضي بالاستدانة
عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى ففي كسبهم وان لم يكن
لهم كسب اجبر على بيعهم وفي غيرهم من الحيوان يؤمر ديانة

كتاب العتاق

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك
وانما يصح من مالك حر مكلف بصريحه وان لم ينو كانت حر او محرر
او عتيق او معتق او حررتك او اعتقتك او هذا مولاي او يا مولاي
او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق الا اذا جعل ذلك اسما له وكذا
لو اضاف الى ما يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه
لا بيدك حر وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل لي

Copyright © King Saud University